

قرار رقم (CR-2023-142373) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-142373)

المقدم من/ ...، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-141834) المقامة من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) للاعتراض على
قرار التحصيل رقم (1460) لعام 1441 هـ.

في يوم الأحد الموافق 2023/12/03م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم
(3/1531) لعام 1443 هـ، القاضي بما يأتي:

1- قبول الاعتراض شكلاً من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار التحصيل الصادر من الهيئة العامة للجمارك برقم
(1460) لعام 1441 هـ.

2- عدم قبول الاعتراض موضوعاً، وتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصل الرسوم الجمركية
للإرساليات محل الاعتراض المشار إليها في هذا القرار مبلغاً وقدره (9,263,592.25) تسعة ملايين ومائتين وثلاثة وستون
ألفاً وخمسمائة واثنان وتسعون ريالاً وخمسة وعشرون هلة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/06/26م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2022/07/19م، فإن ذلك
يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقدمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك
الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال التدقيق اللاحق على البيانات
الجمركية والتي تحتفظ بها الشركة أن قيمة البضائع للإرساليات الواردة لبعض البيانات الجمركية لا تمثل قيمة الصفقة المصرح عنها
وقت تنظيم البيان الجمركي والتي يتم تحديد قيمة شراء البضائع عند البيع للعميل النهائي وهي تمثل نسبة من المبيعات والتي تم
اكتشافها من خلال الاطلاع على السجلات المحاسبية والمالية الخاصة بالشركات ومقارنة المبالغ المصرح عنها لدى الجمارك مع
المبالغ المسددة للمصدرين مقابل البضائع المستوردة مما أدى إلى وجود فروقات لقيمة المستوردات ترتب عليها ضياع جزء من
الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (1460) لعام 1441 هـ لتحصيل تلك الفروقات،
وبتاريخ 2020/06/30م تقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة
بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة على قرار التحصيل وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها على
النحو السابق بيلته، تأسيساً منها على سلامة مسلك الجمارك في تحصيل تلك الفروقات الجمركية الناتجة عن تقديم المستورد مستندات
يقيم أقل من القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها وبالتالي ترتب على صاحب الشئ وجود فروقات رسوم جمركية مستحقة لخزينة

قرار رقم (CR-2023-142373) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-142373)

الدولة نظراً لعدم توافر ما ينفي ما استندت إليه الهيئة في قرار التحصيل محل القضية على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها في هذا الشأن منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة /...، هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة الصادرة بتاريخ 1444/08/29 هـ بالرقم (...). الموثقة من... المرخص له من وزارة العدل برقم (...).، وترخيص المحاماة رقم (...).، تبين أنها تقوم على أن الهيئة العامة للجمارك لم تلتزم بالمادتين "26" من نظام الجمارك الموحد والمادة "1" من لائحته التنفيذية التي تنظم منهج تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة حيث أنها قد بنت قرار التحصيل على افتراض غير نظامي من خلال احتساب الفروقات بناء على إجمالي المستحقات للموردين ... والشركات التابعة لها واعتبرت هذه الفروقات جزء من قيمة البضاعة المستوردة في حين أن بعض هذه المستحقات مقابل التزامات أخرى بخلاف قيمة البضاعة، كما تم توزيع قيمة الفروقات كرسوم جمركية على الشركات كنسبة وتناسب مع واردات كل شركة وهذا التقسيم يتضمن تحميل شركات تابعة لمدفوعات لا تخصها فكل شركة تقوم بالاستيراد باسمها ويسجلها التجاري الخالص بشكل مستقل عن الشركات الأخرى التابعة، كما أنه لا يمكن حساب الفروقات بمقارنة ما تم تقديمه للجمارك مع ما هو مستحق للموردين بل يجب تحديد - بشكل قاطع - هل هذه المستحقات تخص البيانات الجمركية محل التدقيق أم تخص التزامات أخرى لا علاقة لها بهذه البيانات؟ وعدم تمكن الجمارك من الوصول إلى التحويلات التي تخص البضائع المستوردة لا يعطيها الحق في احتساب الفروقات وتوزيعها بشكل جزافي وعشوائي على شركات مجموعة ...، كما أنه قد ورد في الصفحة رقم (2) من القرار الابتدائي إقرار إدارة التدقيق أن المستورد يتخذ طريقتين للشراء (الشراء المباشر - الشراء بالأمانة) في حين أن اللجنة قد ذكرت في الصفحة رقم (15) ضمن مسببات قرارها أن المستورد يقوم بشراء مستوردهاته بنظام الأمانة فقط ومن ثم اعتبرت اللجنة أن جميع مستوردات الشركة واردة بنظام الأمانة وهذا غير صحيح حيث إن جميع مستوردات الشركة واردة بطريق الشراء المباشر فقط كونها الموزع الحصري للعلامات التجارية (... - ...)، كما أن القرار الابتدائي محل الاعتراض قد جاء فيه توجيه الأسئلة إلى الجمارك فكان مضمون إجابة الجمارك تشير إلى أنها لم تستطع الربط بين الحوالات والبيانات الجمركية ولم تستطع تحديد كل شحنة والقيمة التي تخصها من الحوالات الخارجية للشركة وهذا يدل على عدم دقة المراجعة والتدقيق، إضافة إلى أن اللجنة الابتدائية بنت قرارها على أساس أن الجمارك قامت بتطبيق الطريقة المرنة على مستوردات الشركة وهذا غير صحيح إذ الواقع أنه تم حساب الفروقات بناء على قيمة الفرق بين مستحقات الموردين وما تم التصريح عنه للجمارك وبناء عليه تم التوزيع على الشركات والبيانات الجمركية بنسبة وتناسب مما يعد طريقة مبتدعة وغير نظامية في تحديد قيمة البضاعة ومن ثم تحديد فروقات الرسوم، كما أنه وفقاً للمعاملات التجارية والمحاسبية لا يمكن القول إن المبالغ التي تدفع للموردين خلال فترة معينة تمثل قيمة البضائع المستوردة خلال نفس الفترة إذ قد تكون تلك الحوالات مقابل بضائع تم استيرادها في فترات سابقة لفترة التدقيق ويؤكد ذلك إفادة الشركة للجمارك أن السداد للموردين يكون بشكل حوالات إجمالية كل فترة حسب الاتفاق مع الموردين، كما أن اللجنة الابتدائية قد خالفت النظام عندما أشارت إلى صحة استخدام المادة (رابعاً/ب/4/1ج) من الملحق التفسيري للمادة الأولى لتبرير التوزيع الغير نظامي للفروقات حيث إن هذه المادة تطبق في حالة خاصة ليس لها علاقة بموضوع القضية، واختتمت اللائحة

قرار رقم (CR-2023-142373) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-142373)

بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف وتقرير عدم أحقية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصاا الرسوم الجمركية للإرساليات المشار إليها بقرار التحصيل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023/11/29م، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (3/1531) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر لدى هذه اللجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إن مدار النزاع بين الطرفين يتمثل في أن الشركة تعترض على صدور قرار التحصيل رقم (...). لعام 1441هـ، وذلك لصدوره على استنتاجات ومقاييس غير نظامية بعد قيام فريق التدقيق اللاحق بالهيئة بعملية التدقيق بعد إجراء الفسخ النهائي على بيانات الاستيراد والسجلات الخاصة بالشركة لأن ما اتبعته الهيئة في طريقة التقدير غير نظامية وغير قائمة على واقع ما يتم التعامل معه في طريقة الاستيراد واحتساب القيمة بين المورد والشركة، في حين ترى الهيئة صحة صدور قرار التحصيل وطريقة احتساب الفروقات التي جاء على تأييدها القرار الابتدائي لأن قيمة البضائع للإرساليات الواردة لبعض البيانات الجمركية لا تمثل قيمة البضائع عند تنظيم البيان الجمركي أثناء الفسخ والتي تم اكتشافها عن طريق السجلات المحاسبية والمالية للشركة مما أدى الى وجود الفروقات الجمركية الصادر بشأنها قرار التحصيل محل الدعوى، وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على كامل أوراق الدعوى وما كان استئناف الشركة قائماً عليه من أسباب، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، بالنظر إلى أن إقرار المكلف بالتعامل بطريقة الشراء المباشر مع الموردين ابتداء من أمر الشراء وتحديد السعر المتفق وانعكس ذلك على الفواتير المقدمة للجمارك أثناء الفسخ، وحيث لم يقدم المستأنف في شأنه المستندات والسجلات المالية الموضحة لتلك الفروقات في الحوالات المتعلقة بملايسات الاستيراد الخاصة بالبيانات الجمركية محل الإشكال، واقتصر الاستئناف على ترديده بأن ما أقدمت عليه الجمارك في احتساب فروقات الرسوم غير متفقة مع النظام دون أن يبين بوضوح تام المبالغ التي يدعي أنها تمثل قيمة المستوردات في ضوء ما اكتنف عملية الاستيراد من غموض في بيان احتساب القيمة الحقيقية والمستحقة إجمالاً عن جميع ما يتعلق بتلك المستوردات وأنه كان على المستورد أن يقدم الإجابات الواضحة المؤدية إلى ما يدعيه من وجوب عدول الجمارك عن طريقة احتسابها للرسوم استناداً إلى زعمه بأنها طريقة غير نظامية، وذلك بالرغم من أنه قد تم الطلب من المستأنف تقديم البيانات والفواتير المرتبطة بمحل الخلاف وتوضيح الفرق بين مبلغ الحوالات والمبالغ المصرح عنها لدى الجمارك فلم يقدم أي مستند يثبت صحة ما يدعيه ولم يتطرق بلاتحة استئنافه عن آلية السداد مع الموردين ليتم تحقيقها ومدى تأثيرها على النتيجة التي انتهت إليها الجمارك من عدمه في تقدير القيمة، ولا ينال كذلك من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي الادعاء بأن الطريقة التي اتبعتها الجمارك في تقدير قيمة الفروقات وتحقق وجودها بخصوص مستوردات الشركة أنها طريقة غير نظامية بالزعم بأنها لم تأخذ في الاعتبار استقصاء أسباب وجود الفروقات بين الأسعار التي تم إعداد بيانات الاستيراد عليها وطريقة تسوية مبالغ تلك المستوردات مع الجهات المصدرة وذلك لأن الشركة المستأنفة لم تقدم المستندات التي

قرار رقم (CR-2023-142373) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-142373)

يدعى بوجودها أنها تمثل الطريقة الصحيحة لاحتساب القيمة الحقيقية للمستوردة محل الإشكال في ضوء غموض الشركة في طريقة احتساب المبالغ وعدم مبادرتها ببيان المبالغ الحقيقية التي يشملها تقدير القيمة الجمركية الصحيحة لاحتساب الرسوم عليها عند تقديم مستنداتها لفصح المستوردة المتعلقة بها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، الأمر الذي يتقرر معه صحة مسلك الهيئة بالمطالبة بفروقات جمركية واجبة السداد الصادر بها قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441 هـ، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1531) لعام 1443 هـ.
- 1- وفي الموضوع رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به بتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصل الرسوم الجمركية للإرساليات المتعلقة بالقرار محل الاعتراض الصادر بشأنها قرار التحصيل (...) لعام 1441 هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...